جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

الجمعية المصرية
لخدمات التعدين

ندوة

الثروة المعدنية والتنمية في مصر

في الفترة من ١ – ٢ ديسمبر ٢٠٠٤م

الثروة المعدنية فى الفقه الإسلامى

أ.د/ شوقى أحمد دنيا

عميد كلية التجارة «بنات»

جامعة الأزهر بالدقهلية

مدينة نصر – القاهرة – جمهورية مصر العربية – تليفون ٢٦١٠٣٠٨ – ٢٦١٠٣١١ – تليفاكس ٢٦١٠٣١٢
Nasr City, Cairo, Egypt. Tel.: 2610308 - 2610311. TelFax: No. 2610312
www.SAKC.gq.nu E-mail: salehkamel@yahoo.com

تمهيد:

منذ بدء الخليقة والمعادن تمارس وظائف مهمة أساسية فى حياة الناس ولم تقتصر هذه المهام والوظائف على الحياة المدنية للإنسان بل تخطتها إلى الحياة العسكرية له، كما لا يقتصر دورها على صلاحية ورفاهية الإنسان الدنيوية وإنما يمتد ليسهم فى صلاح أو فساد حياته الروحية، ويكفى أن نستذكر فى ذلك قوله جل شأنه ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ (الحديد: ٢٥) تدبر قوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾ وتأمل ما تحمله مادة الإنزال وما تحمله نون الجماعة وما فيها من عظمة. وانظر قوله تعالى ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ وقوله تعالى ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، ثم تدبر بوجه خاص قوله تعالى ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾. ولو تدبرنا قصة سد ذى القرنين، وكيف أسهمت فى تشييده معادن مختلفة، وكيف كان مهما وأساسياً فى حياة قومه لعلمنا إلى أى مدى تلعب المعادن فى حياة الأمم والشعوب دوراً بالغ الأهمية، وحياتنا المعاصرة خير شاهد على ذلك.

ولا غرو، والحال كذلك، أن تهتم السنة النبوية الشريفة أيما اهتمام بالمعادن وتقدم فيها من التشريعات ما يتواءم وأهميتها فى حياة الناس، ثم يجئ الفقه الإسلامى فيفسح لها صدره متسعاً رحباً مقدما فيها العديد والعديد من الأحكام الشرعية من جوانبها المختلفة، سواء من حيث ملكيتها، أو من حيث استغلالها والاستثمار فيها، أو من حيث استخدامها والانتفاع بها، أو من حيث زكاتها وحقوق الدولة فيها، أو من حيث هى وأنواعها.

ومن دلائل أهميتها فى نظر الفقه واهتمامه بها أننا لا نجد كتاباً فقهياً واحداً فى مختلف المذاهب الفقهية يخلو من الحديث عنها ودراستها.

وفى هذه الورقة نستعرض بعجالة أهم ما قدمه الفقه الإسلامى حيال هذا الموضوع.

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد

المعادن: الماهية والأنواع

لم يقتصر فقهاء المسلمين على تناول المسائل والموضوعات الشرعية للمعادن، وإنما امتد تناولهم لها للتعريف بها وبأنواعها، مع أن ذلك خارج عن حدود اختصاصاتهم الأصلية، لأنها لا ترجع إلى أحكام شرعية، وبالطبع فإن المصدر والمرجع للمعرفة فى هذا الجانب هم أهل الاختصاص من علماء المعادن والجيولوجيا، وبرغم عدم اختصاص الفقهاء فى ذلك فلقد قدموا معلومات وإن لم تكن كاملة الدقة فإنها جيدة وخاصة أنها صدرت منهم منذ أزمنة طويلة لم تكن الاكتشافات العلمية وخاصة منها ما يتعلق بالمعادن وطبيعة الأرض وطبقاتها قد ظهرت بعد.

أما عن مفهوم وماهية المعادن فقد ذكر الفقهاء -انطلاقاً من المفهوم اللغوى- أن المعادن تطلق ويراد بها أحد أمرين:

أولاً: هى المواطن والأماكن التى توجد بها جواهر الأرض من حديد ونحاس وذهب...الخ.

ثانياً: هى هذه الجواهر المستكنة فى الأرض.

فيقال هنا معدن الحديد، ويراد بذلك هنا حقل لمعدن الحديد كما يراد به هنا حديد مستقر في حقله.

وهذه بعض تعاريفهم لها: قال الماوردى: «هى البقاع التى أودعها الله تعالى جواهر الأرض»[1]. نظر في ذلك إلى الحقول الموجود فيها الحديد.

وقال الإمام الرملى: «المعدن هو حقيقة البقعة -المكان- التى أودعها الله تعالى جواهر الأرض، ظاهراً وباطناً، سميت بذلك لعدون، أى إقامة ما أثبته الله فيها، والمراد ما فيها»[2].

وقال الإمام ابن قدامة: «اشتقاق المعدن من عدن فى المكان يعدن إذا أقام به ... وهو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة»[3]. وقال الإمام البهوتى: «هو كل متولد فى الأرض من غير جنسها مما ليس نباتاً»[4]. ولولا وجود كلمة خرج من الأرض في تعريف ابن قدامة لكان أفضل تعريف ولو قال كل ما ركز وثبت في الأرض لكان خيراً

(١) الأحكام السلطانية، مكتبة الحلبى، ١٩٧

(٢) نهاية المحتاج، دار إحياء التراث العربى، ٣٤٦/٥

(٣) المغنى، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ٢٤/٣

(٤) كشاف القناع، القاهرة: ١٣١٩هـ، ٢٢٢/٢

قوله كل ما خرج لأن المعدن لا يقف عندما خرج من الأرض وإنما هو معدن حتى قبل خروجه منها. وأيًا كانت أقوالهم في تعريف المعدن فهي اجتهادات مشكورة وتقييم في ضوء عصورهم السالفة والتي سبقت الثورة الصناعية والمرجع في تعريف المعدن اليوم هم خبراء التعدين والجيولوجيا.

أمثلة للمعادن عند الفقهاء القدامى: الزئبق والرصاص والصفر والحديد والياقوت والزبرجد والبللور والعقيق والسبح والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والقار والنفط والكبريت والذهب والفضة والنحاس والملح... إلخ.

وأما عن أنواع المعادن كما ذكرها الفقهاء فقد قسموها من حيث طبيعتها إلى جامدة ومائعة أو جارية. ويشبه هذا فى مصطلحاتنا تقسيم المواد إلى صلبة وسائلة، ويقسمون الجامدة أو الصلبة إلى منطبعة وغير منطبعة، أو بعبارة معاصرة معادن صلبة قابلة للتشكيل مثل النحاس والحديد... الخ، ومعادن صلبة غير قابلة للتشكيل مثل الأحجار الكريمة، كما قسموها من حيث مدى الظهور والتمييز عن غيرها إلى معادن ظاهرة ومعادن باطنة، وليس المقصود ظهورها على سطح الأرض واستتارها فى باطنها، وإنما المقصود ظهور جوهرها وتميزه عن بقية المواد المحيطة به أو اختلاطه بها وعدم تميزه إلا بعملية فرز وتنقية وتصفية. قال الإمام الماوردى: «المعادن الظاهرة ما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً، كمعادن الكحل والملح والقار والنفط، والباطنة ما كان جوهرها مستكنا فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل، كمعادن الذهب والفضة والحديد»[1]. وقال الإمام الرملى: «الظاهر ما يخرج جوهره بلا علاج فى بروزه، وإنما العلاج فى تحصيله، والباطنة ما لا يخرج إلا بعلاج»[2].

وكان وراء اجتهاداتهم المشكور حول التمييز بين المعادن من حيث الظهور والاستتار ما قد يكون هنالك من حكم شرعي يختلف من نوع لآخر.

وقد تبين لنا من تتبع مواقفهم أن الجمهور على عدم اختلاف الحكم بين نوع وآخر. وهذا اتجاه جد حميد، حيث إن المعول عليه في تحديد الظهور والاستتار في المعدن هو التقدم التقني والعلمي، والمعروف أن التقنية والعلوم الجيولوجية دائمة التطور، وما كان مستتراً في الماضي أصبح ظاهراً اليوم أو يكون ذلك غداً.

---

(١) الأحكام السلطانية، صـ١٩٧ ، مرجع سابق.

(٢) نهاية المحتاج، جـ٥ صـ٣٤٦، مرجع سابق.

المعادن بين الملكية العامة والملكية الخاصة

من الأمور التى التفت لها الفقه الإسلامى فى موضوع المعادن ما يتعلق بملكيتها وإلى أى قطاع تنتمى، هل إلى الملكية العامة أو إلى الملكية الخاصة أو إليهما معاً؟

وبداية، وبغض النظر عن طبيعة الحكم الشرعى الذى قال به الفقه فى هذا الشأن، فإن اهتمام الفقهاء بهذا الجانب يعد أمراً حميداً لأنه يدخلنا فى صميم الجوانب الاقتصادية والقانونية للثروة المعدنية. وملكية هذه الثروة تكتسب أهميتها من أهمية هذه الثروة نفسها.

وقبل أن نستعرض موقف الفقه من هذه القضية علينا أن نميز بوضوح بين المعادن كحقول، وجواهر مستكنة وموجودة فى هذه الحقول مثل حقول البترول والمحاجر ...الخ وبين هذه المعادن بعد استخراجها أو تنقيتها، أما المعادن فى حالتها الثانية فلا كلام ولا خلاف حول خضوعها لأى من الملكيتين؛ العامة والخاصة، فمن حق الفرد أو القطاع الخاص أن يتملك الحديد أو الذهب أو الكحل أو الغرة أو النفط ...الخ، لأنها فى حالتها هذه منتج عادى شأنه شأن أى منتج. أما المعادن فى حالتها الأولى وهى مازالت فى حقولها ومناجمها ومحاجرها فهى محل كلام الفقهاء وهى أيضاً محل كلام الاقتصاديين، فهل تخضع هذه الموارد والثروات للملكية العامة أو للملكية الخاصة؟ بعبارة أخرى هل يجوز أن تمتلك المحاجر أو مناجم الحديد أو الفحم أو حقول البترول ملكية خاصة أم لا؟

وقد ميز الفقهاء فى ذلك بين أنواع المعادن من جهة، كما ميزوا بين أنواع الأراضى التى اكتشفت فيها هذه المعادن من جهة أخرى.

ويمكن إجمال القول فى ذلك فى النقاط التالية[1]:

١- **الأرض المملوكة لكل المسلمين ولبيت المال:** معادنها لا تخضع للملكية الخاصة وذلك لأن الأرض التى هى فيها ليست ملكية خاصة حتى تصبح هى ملكية خاصة. وعلى الدولة باعتبارها ممثلة للأمة أن تستغلها وتستخدمها بما يحقق أكبر قدر ممكن من مصلحة الأمة. وسوف نعرض لذلك بالتفصيل فى فقرة قادمة. وليس هناك فرق ولا تمييز فى هذا الحكم باعتبار نوعية المعدن، فكل المعادن فى ذلك سواء؛ مائعة كانت أو جامدة، بارزة كانت أو مستترة.

---

(١) لمعرفة مفصلة وميسرة يراجع د. عبد السلام العبادى، د. عبده قراشة، المعادن والركاز: دراسة مقارنة، ضمن ندوة الإدارة المالية فى الإسلام.

خرابة

٢- **الأرض المملوكة ملكية خاصة:** مثل ظهور أى معدن من المعادن فى أرض تقع فى ملك محمد أو على... الخ. وهنا وقع تنوع فى الموقف الفقهى، فالمشهور لدى المالكية أن المعادن هنا لا تملك ملكية خاصة وإنما هى للمسلمين جميعاً وعلى الدولة القيام عليها ومستندهم فى ذلك:

أ- أن المعادن عادة فى جوف الأرض، وأن الفرد قد ملك الأرض دون أن يتعلق ذلك بما فى جوفها، فمحل الملك هو سطح الأرض، وبالتالى فظهور معادن فيها لا يخول لمن ملك الأرض ملكيتها وإنما هى حكمها حكم الفيئ للمسلمين جميعاً.

ب- المعادن من الأموال ذات الأهمية القصوى فى حياة الأمم، ومن الخطورة بمكان أن يترك أمرها إلى الأفراد والقطاع الخاص.

وإذا كان هذا حكم المعادن فى الأرض المملوكة ملكية خاصة فهو من باب أولى حكم الأرض المباحة.

والمشهور عند الحنابلة وعند بعض الشافعية والشيعة أن المعادن الجامدة تتبع ملكيتها ملكية الأرض، فالأرض المملوكة ملكية خاصة، ما يظهر فيها من معادن جامدة تملك بدورها ملكية خاصة ومستندهم فى ذلك العقل والنقل، أما العقل فهى جزء من أجزاء الأرض لا فرق بينها وبين تراب الأرض وأحجارها، وأما النقل فحديث بلال بن الحارث.

أما المعادن المائعة فلا تملك ملكية خاصة تبعاً لملكية الأرض، ومستندهم فى ذلك أيضا العقل والنقل. أما العقل فلأنها ليست من أجزاء الأرض وأما النقل فلحديث «الناس شركاء فى ثلاث» أما عند الحنفية وبعض فقهاء فى المذاهب الأخرى فتتبع المعادن الأرض فى ملكيتها بغض النظر عن نوعها فمن عنده أرض ظهر فيها أى معدن كان ملكا له[1].

٣- **الأرض المباحة:** ذهب الجمهور إلى أن المعادن فى الأرض المباحة لا تملك ملكية خاصة أياً كان نوعها ولهم في ذلك العديد من الأدلة العقلية والنقلية.

وذهب الحنفية وبعض الفقهاء فى المذاهب الأخرى إلى التمييز بين المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة، وقد أرجعوا الحكمة وراء هذا التمييز فى الحكم إلى مبدأ اقتصادى يتمثل فى التكلفة والعائد، فالعائد عام وكبير والتكلفة أقل بكثير منه فى غالب الحالات في المعادن الظاهرة عكس المعادن المستترة.

---

(١) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت.

- الكاساني، البدائع، نشر زكريا يوسف، القاهرة.

وهناك من أدخل مع المعادن الباطنة المعادن الظاهرة غير المائعة، وجعل الجميع يمكن تملكه ملكية خاصة.

هذا هو مجمل كلام الفقهاء فى ملكية المعادن، ولو طبقنا هذه التعريفات وهذه الأحكام على واقعنا المعاصر والذى نجد فيه الأراضى إما مملوكة ملكية خاصة أو مملوكة ملكية عامة، وأنه فى الغالب الأعم تقع المعادن فى حيز الأراضى المملوكة ملكية عامة سواء كانت حسب التقسيم الفقهى مواتاً أو مباحة أو كانت مملوكة لجماعة من الناس، فإن جمهور الفقهاء على عدم تملكها ملكية خاصة ظاهرة كانت أو باطنة، مائعة كانت أو جامدة.

وهذا يتمشى مع ما يجرى عليه العمل فى مختلف المذاهب والأنظمة الاقتصادية المعاصرة وما يتمشى مع المنظور الاقتصادى السليم، والذى يقضى بوقوع كل الموارد والثروات الاستراتيجية تحت سيطرة الدولة تعمل فيها للمصلحة العامة، وعلى رأسها المعادن.

وقد يقول قائل: إن موضوع المعادن اليوم موضوع معقد، كما أنه ضخم التكلفة من جهة ويحتاج فى استغلاله إلى خبرات وكفاءات متخصصة متطورة ومعدات بالغة الحداثة والتعقيد من جهة أخرى. وهذا كله غالباً ما لا يكون متوفراً لدى الدولة، وبالتالى فلا مناص إن أردنا استفادة مثلى من هذه الثروة المهمة، من اللجوء إلى القطاع الخاص، بل وفى حالات غير قليلة إلى القطاع الخاص الأجنبى، وإلا ضاع الكثير منها، وضاع على الناس من جراء ذلك الكثير من المنافع والفوائد.

والجواب عن ذلك فقهياً جد يسير، فالفقه يسلم بذلك ولا يتعارض معه؛ لأن ما سبق يتعلق بالملكية ولا يتعلق بالاستغلال، فالملكية ملكية عامة لكن ذلك لا يمنع، بل فى بعض الحالات يجب أن يكون الاستغلال استغلالاً خاصاً، وهذا ما نعرض له فى الفقرة التالية.

والذي نخرج به من مواقف الفقهاء حيال ملكية المعادن أ، الاتجاه الفقهي شبه السائد على عدم دخول المعادن تحت نطاق الملكية الخاصة، لما لها من أهمية عظمي في حياة المجتمعات، ومع ذلك فيمكن في بعض الحالات الاستفادة العملية مما هنالك من مواقف تجيز تملكها ملكية خاصة، على أن يكون ذلك في حالات خاصة بل واستثنائية.

المعادن بين الاستغلال العام والاستغلال الخاص

لعل من أروع ما يلفت نظر الباحث الاقتصادي في الفقه الإسلامى أنه فرَّق بوضوح وميَّز بصراحة بين ظاهرة التملك وظاهرة الاستغلال، ولم يجعلهما شيئاً واحداً أو أمرين متلازمين، بمعنى أن يكون التملك العام للمال سبباً للاستغلال العام له، وكذلك التملك الخاص سبباً للاستغلال الخاص.

بتوضيح أكثر الفقه الإسلامى لا يربط ربطاً لزومياً ولا يقيم علاقة تلازم بين نوع الملكية من عامة أو خاصة ونوع استغلالها من عام أو خاص، فقد تكون الملكية عامة ويكون الاستغلال خاصا، والعكس صحيح[١]، ومن الناحية العملية الواقعية فقد حدث كل ذلك فى صدر الإسلام، ومن الناحية النظرية فقد وجد هذا أيضاً.

فأراضى خيبر، من حيث التملك، معظمها ملكية عامة وقد استغلت فى البداية من قبل اليهود «قطاع خاص أجنبى» لأن المصلحة العامة اقتضت ذلك[٢].

ونفس هذه الأراضى بعد ذلك استغلت من قبل الدولة «الاستغلال العام»[٣].

وأرض الصوافى والتي هي ملكية عامة استغلت استغلالاً عاماً فى عهد عمر ﷺ واستغلت استغلالاً خاصاً فى عهد عثمان ﷺ[٤]. وكذلك فى عهد عمر بن عبد العزيز ﷺ، وكان وراء ذلك التكلفة والعائد بشكل أساسى، وأيضا المقدرة والكفاءة فى الاستغلال.

وقد قدم فى ذلك الفقه الإسلامى الأساس النظرى، حيث يقول الإمام الدسوقى: «أما المعدن من حيث هو فيمكن استغلاله بإحدى طريقتين؛ إقطاعه لمن يستغله فى نظير شئ لبيت المال، وهو إقطاع انتفاع لا إقطاع تمليك، وأن يجعل للمسلمين بأن يقيم الوالى فيه من يعمل للمسلمين بأجرة»[٥].

ومعنى ذلك أنه يمكن للدولة أن تستغل المعادن بنفسها من خلال مؤسسات وشركات عامة، ولها أن تستغلها من خلال الغير، سواء كان هذا الغير وطنياً أو أجنبياً، طالما اقتضت

---

(١) لمزيد من المعرفة يراجع: شوقى دنيا، تمويل التنمية فى الاقتصاد الإسلامى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م، صـ ٣٣٠ .

(٢) البلاذرى، فتوح البلدان، صـ ٢٣، طبعة لندن، ١٨١٦، وانظر بتفصيل د/ شوقى دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربى، ١٩٧٩، صـ ١٩٨ وما بعدها.

(٣) ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، دار المعرفة، بيروت، ٧١

(٤) الماوردى، الأحكام السلطانية، صـ ١٩٣، مكتبة الحلبى، يحيى بن آدم، الخراج، صـ ٦٢

(٥) الإمام الدسوقى، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، جـ ١ صـ ٤٨٦

المصلحة العامة ذلك. وهناك عقود الإجارة والجعالة والمشاركة وهى كفيلة بتنظيم استغلال المعادن تنظيماً عادلاً من خلال الغير، كما أنها تستوعب ما يجرى حاليا فى هذا المجال من عقود واتفاقيات.

ويجب أن نوضح هنا أن الفقهاء قالوا بأن إقطاع الإمام لهذه المعادن هو إقطاع انتفاع لا إقطاع تمليك. بمعنى أنه يحق ويجوز للإمام أن يعطى امتيازاً لإحدى الشركات لمدة معينة لاستخراج معدن كذا نظير مقابل لخزانة الدولة، يعود الحقل بعدها للدولة، وليس له أن يملكها تمليكاً هذه المعادن، وقد أوضح ذلك بجلاء الإمام الدسوقى فى عبارته السابقة حيث نص على إنه إقطاع انتفاع لا إقطاع تملك.

وقال الإمام ابن رشد (الجد): «إن الأمر فيها إلى الإمام يليها ويقطعها لمن يعمل فيها بوجه الاجتهاد حياة المقطع أو مدة من الزمن من غير أن يملك أصلها[1].

والذى نحب أن نؤكد عليه أن قطاع المعادن قطاع استراتيجى يمس فى الصميم مصالح الأمة كافة ومصلحة كل فرد فيها، ومن ثم فإن هذا القطاع يجب أن يكون تحت الإشراف الدقيق والصارم من قبل الدولة حتى ولو كان المشتغل فيه القطاع الخاص، بل حتى ولو لم يكن فى الدولة معادن لكنها تستورد. وذلك لخطورة وقوع هذا القطاع فى قبضة البعض الذى قد يمارس فيه عمليات احتكار وتحكم فى الأسعار رغم حيويته للجميع وللدولة ككل. وما يجرى حالياً فى مصر فى سوق الحديد وسوق الأسمنت ليس بخاف على أحد. وما سببه ذلك من ركود وبطالة وتضخم فى نفس الوقت معروف للجميع.

وهذا يجعلنا نشيد ونثنى بكل حرارة بالمقولة الفذة لإمامنا الفقيه الاقتصادى الكبير ابن عقيل إذ يقول عن المعدن: «هذا من فضل الله الكريم وفيض جوده الذى لا غناء عنه فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منعه فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضع الذى وضعه الله من تعميم ذوى الحوائج من غير كلفة، وهذا مذهب الشافعى، ولا أجد فيه مخالفاً»[2]. وكذلك بهذه المقولات لفقهائنا الكبار.

يقول الماوردى: «وأما إقطاع المعادن، وهى البقاع التى أودعها الله تعالى جواهر الأرض فهى ضربان؛ ظاهرة وباطنة. فأما الظاهرة فهى ما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً، كمعادن الكحل والملح والقار والنفط، وهو كالماء العد لا يجوز إقطاعه والناس فيه سواء يأخذه من ورد إليه ... فإن أقطعت هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم، وكان المقطع له

---

(١) المقدمات، صـ٢٢٤

(٢) ابن قدامة، المغنى، جـ٥صـ٥٧١

وغيره فيها سواء، وجميع من ورد إليها أسوة مشتركون فيها، فإن منعهم المقطع كان بالمنع متعدياً، وأما المعادن الباطنة فهى ما كان جوهرها مستكنا فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل، كمعادن الذهب والفضة والقصدير والحديد، فهذه وما أشبهها معادن باطنة، سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتخليص أو لم يحتج وفى جواز إقطاعها قولان[1].

وقال عبد الله بن عبد الله بن عبد الغنى: «واعلم أنه ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة، وهى ما كان جوهرها الذى أودعه الله فى جواهر الأرض بارزاً، كمعادن الملح والكحل والقار والنفط، والآبار التى يسقى منها الماء، فلو اقطع من هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم، بل المقطع وغيره سواء[2].

وقال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن المعادن الظاهرة، وهى التى يتوصل إلى ما فيها من غير مؤنة ينتابها الناس وينتفعون بها، كالملح والماء والكبريت والقير والمومياء والنفط والكحل والبر والياقوت، ومقاطع الطين وأشباه ذلك لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين، لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقا عليهم، ولأن النبى ﷺ أقطع أبيض من حمال معدن الملح. فلما قيل إنه بمنزلة الماء العِدِّ ردَّه. ولأن هذا تتعلق به مصالح المسلمين العامة، فلم يجز إحياؤه، ولا إقطاعه كمشارع المياه وطرقات المسلمين.. فأما المعادن الباطنة، وهى التى لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبللور والفيروزج. فإذا كانت ظاهرة «بارزة على سطح الأرض»لم تملك أيضا بالإحياء، لما ذكرنا فى التى قبلها، وإن لم تكن ظاهرة فحفرها إنسان وأظهرها لم تملك بذلك فى ظاهر المذهب وظاهر مذهب الشافعى، ويحتمل أن يملكها بذلك، وهو قول الشافعى... أما المعادن الجارية كالقار والنفط والماء، فهل يملكها من ظهرت فى ملكه؟ روايتان؛ أظهرهما لا يملكها لقول النبى ﷺ «الناس شركاء فى ثلاث: الماء والكلأ والنار»[3].

وهكذا تغلب الفقه على التحدى المطروح حيال استغلال المعادن الاستغلال الكفء اقتصادياً، مع تمسكه بموقف من ملكية هذه المعادن.

---

(١) الماوردى، الأحكام السلطانية، صـ١٩٧

(٢) النور البارِى (مخطوط) نقلا عن المعادن والركاز، مرجع سابق.

(٣) ابن قدامة، المغنى، جـ٥صـ٥٧١

المعادن والحق الواجب فيها[1]

المعادن أموال على درجة كبيرة من الأهمية، وأموال على هذه الدرجة من الأهمية لا تخلو في الإسلام من حقوق تفرض عليها. وقد تعرض الفقه لهذه المسألة تعرضاً موسعاً.

ونحب في البداية أن نؤكد على أن من استخرج معدناً ما مثل الفحم أو الحديد أو البترول.. الخ فقد حصل بعملية الاستخراج هذه على مال مثل الزارع يحصل على القمح أو الذرة أو غيرهما من المحاصيل بعملية الاستزراع والحصاد. والمال المتحصل عليه في هذه المرحلة هو محل الحق لمرة واحدة ثم يصير بعد ذلك مالاً عادياً شأن أي مال لا تفرض عليه حقوق إلا في مناسبات خاصة كالتجارة فيه مثلاً. ومن أبرز المسائل المثارة هنا بصدد الحق الواجب في المعدن عند استخراجه مسألة وجود هذا الحق؛ زكاة كان أو غيرها في حال ما كانت ملكية المعدن ملكية عامة كأن كان في أرض ذات ملكية عامة أو كان النظام القائم يدرج المعادن تحت نطاق الملكيات العامة. هل في ظل ذلك يفرض على المال المستخرج زكاة أو خمس؟. جمهور الفقهاء على أنه لا حق فيها، سواء كيِّف ذلك الحق على أنه زكاة أو كُيِّف على أنه خمس، استناداً إلى اعتبارات عدة وهناك من ذهب منهم إلى خضوعها للحق عندما يكيف على أنه زكاة استناداً إلى اعتبارات عدة. والمقام هنا لا يتسع للعرض المفصل لتلك القضية. ونحن نميل إلى الرأي الثاني[2].

المسألة الثانية في مسائل هذا الحق المفروض على المعدن المستخرج تتعلق بتكييف هذا الحق، وهل هو زكاة ام يدخل تحت باب الخمس؟ وثمرة الخلاف تتبدى من ناحيتين؛ الأولى أنه إن كُيِّف على أنه زكاة فمقداره ربع العشر وإن كيف على أنه من باب الفيء فمقدار الخمس (٢٠%) والثانية. أن مصرفه في الحالة الأولى مصرف الزكاة أما مصرفه في الحالة الثانية فهو مصرف المصالح العامة.

وهناك ثلاثة أقوال في ذلك؛ أنه زكاة، وأنه من باب الخمس، وأن المقدار يتفاوت من ربع العشر إلى ٢٠% حسب التكلف. وربما كان الأخذ بالقول الثالث أيسر.

---

(١) لمزيد من المعرفة ينظر د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، مرجع سابق.

(٢) لمعرفة موسعة ينظر د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي – دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م.

المسألة الثالثة تتعلق بمدى خضوع المعادن المستخرجة لهذا الحق. وهل جميعها تخضع لذلك على اختلاف طبائعها. أم أن الذي يخضع لذلك أنواع معينة منها. قيل بهذا وقيل بذاك، وأرى أن القول بالشمول أولى بالأخذ والاتباع[1].

المسألة الرابعة: هل يشترط بلوغ الخارج النصاب أم لا؟ وهل يشترط مرور الحول أم لا؟ قيل بهذا وقيل بذاك في القضيتين. والصحيح عدم اشتراط الحول مثل الزرع، واشتراط النصاب.

والله أعلم

---

(١) وهو رأي الحنابلة ومن وافقهم، انظر القرضاوي، مرجع سابق، ص٤٣٨ ج١.

بعض مراجع الورقة

١- الماوردي، الأحكام السلطانية، مكتبة الحلبي، القاهرة.

٢- الرملي، نهاية المحتاج، دار إحياء التراث العربي.

٣- ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٤- البهوتي، كشاف القناع، القاهرة ١٣١٩هـ.

٥- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

٦- الكاساني، بدائع الصنائع..، نشر زكريا يوسف، القاهرة.

٧- د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م.

٨- البلاذري، فتوح البلدان، طبعة ليدن ١٨١٦م.

٩- د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.

١٠- ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، دار المعرفة، بيروت.

١١- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

١٢- د. عبد السلام العبادي، د. عبده خرابشة، المعادن والركاز: دراسة فقهية قانونية اقتصادية مقارنة، ندوة الإدارة المالية في الإسلام، مؤسسة آل البيت، عمان.

١٣- د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت.